بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضا
المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان
كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح
ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرء
المضمون عنه ويسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون
له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا
ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن
ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود
على المضمون عنه والضمان المؤجل جايز اجماعا وفي
الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه
مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم
يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن
حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى
اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع
الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه
ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو
ادى باذنه وسنعقد الضمان بكتابة الضامن
منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة الثاني في الحق
المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان

مستقرا

مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا
للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو
كان قبله لم يصح ضمانه عن البايع وكذا ما ليس بلازم
لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط
وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال
الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو
قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن
عنه ما لا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية
والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون
المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالمغصوب و
المقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو
ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها
ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه
اخر هكذا الى عدة ضمناء كان جايزا ولا يشترط العلم
بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه
ما تقوم البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد
في كتاب ولا ما يقربه المضمون عنه ولا ما يحلف عليه
المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يدينه عليه لم يصح
لانه لا يعلم تبرئته في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق

في دفتر وكتابه خ ز

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)